من قيل ان الشهادة في ذلك انما تسمع عاملة و قيل لا تجوز واما ان يعيش
من المدة ما تنتقل فيه الشهود و تجوز فيه شهادة السماع فلا اختلاف
ان النكاح ثابت بينهما الا ان تقوم البينة على اصل النكاح ح ان اقيم على
الزوجين في ان الزوجة اخت الزوج من الرضاعة و ثبت ذلك وانه فشا
قبل العقد على الزوجين فهما في جميع ذلك و لا يمضي شهادة امرأة
دون العشور و لا شهادة امرأة و اخوتها ان فشا و نكاح بالخسبة فيه
و فيمن تزوج في العدة و لا يعلم ان زوجها المفقود و وليها غائب ذلك
الا ان يقوم الولي من الاستغناء . ذكر ابن مغيث رحمه الله في وجه هذا
التسجيل قال و من القضاة من يامر كاتبه عند كتابة التسجيل
ان يقول بما فيه . اي التسجيل الذي نحن بصدده و موضعه من السجل قوله
شهود على اشهاد القاضي الى اخر التسجيل و به عملت القضاة في طبقة
فمن من العيص و ابن السليم و ابن زرب و به جرى العمل عندنا و لم تزل القضاة
في طبقة على الاهمال في سجلاتها بان يقول ثبت عنده ما كان بين الخصمين
من اقرار و انكار الى ان تولى القضاء في طبقة الذين يقضي واحدث في سجلاته
انه ثبت عنده اقرار المقر و انكار المنكر من الخصمين و هو امر مذهب ابن القاسم
و من تعلق بمذهبه و به عملت القضاة و به العمل و اما ابن الماجشون
فانه قال ما اقر به المقر و انكره المنكر بين يدي القاضي اخذ به والزم
اياه قال و لان ذلك جلس ليلزم كل واحد ما اقر به عنده و به قال ابن سحنون
و اصبغ و عيسى بن دينار و مطرف بن عيسى و في ميراث المفقود
ح قال الباجي رحمه الله في سجلاته انما يستحق نصف الزوجية بموت
القاتل و المفقود دون تقسيم من كان من اهل العلم وان كانوا من اهل بعض العلم

بلابد

فلابد ان يعولوا باشهاد الغائب و الزوجة المذكورة في النكاح ان كانت
قبل يوم النكاح او بعدها اياما مع الشاهد المنكح على نفسه بذلك و عند
ذلك تبقى الزوجية بينهما ان شاء الله تعالى ح المشاور و ان لم تجد المرأة
سلطانا يعصي عنه لم تتزوج ابدا ما دامت تجد النفقة من ماله الا ان تكون
لها شرط في المغيب فتاخذ به و قال غيره ان كانت في بلد لا سلطان
فيه و اشهدت العدول على ضرب الاجل جاز ذلك و الاحسن ان يكون الامام
السلطان من الاستغناء . و حكى ابن مغيث ان المرأة المفقود زوجها اذا
كانت بموضع لا حاكم فيه رفعت امرها الى صالحي جيرانها و كشفوا عن
خبر زوجها ثم ضربوا اربعة اعوام ثم عدة الوفاة ثم حلت للازواج
لان فعل الجماعة في عدم الامام كحكم الامام قاله ابو عمران الفاسي و ابن
القابسي و غيرهما من الشيوخ ط المتيطي و لولي المفقود اجل ان ينفق
لعصمة زوجته و الحق بها في الولي فانه ان شاء و طيها وان شاء ترك
وان شاء . الى منتهاه لم يكن موليا خلافا لغيره و لا نفقة لها في سوته
و تبقى الى انتهائها . [illegible] فينفق عليها ذلك المشاور و لا نفقة حتى
وان لم يكن له مال ينفق منه عليها و من قبل نفقة عن عدم النفقة
و الاول اصح من الاستغناء . انتهى ابن سهل ط و روى سحنون حبيب عن
عن اشهب استحسانا ان الحاكم [illegible] زوجة المفقود اولاده
[illegible] له ما ينفق عليهم [illegible] و الا عنه عليه
[illegible] لا [illegible] اذا [illegible] الانفاق [illegible] كالحي [illegible] . وهو
كلام حسن من الاستغناء . وانظر ط في السفر الاول من [illegible] الى اجل زوجة
و في باب المفقود ح حكى القاضي في سجلاته ان القاضي محمد بن [illegible]